المعهد العربي للمحاسبين القانونيين – جامعة بغداد

دور مراقب الحسابات في تعزيز الثقة بالقوائم لدى السلطة المالية
دراسة تحليلية لعينة من القوائم المالية المدققة والمقدمة للسلطة المالية

اعداد : سماهر هيثم عبد القادر الخليل
اشراف : اياد رشيد القريشي

بغداد – ٢٠٠٦

القوائم المالية :-

هي عرض مالي منتظم للمركز المالي للمشروع والعمليات التي يقوم بها٠

أهداف القوائم المالية :-

١- أعطاء معلومات مالية موثقة بشأن الموارد الاقتصادية المتاحة للمنشأة والالتزامات التي عليها٠

٢- أعطاء معلومات سليمة عن التغيرات في صافي موارد المنشأة والناتجة عن نشاطها الهادف للـربح لأجل(توزيع أرباح – دفع ضرائب – التوسع في عملياتها المستقبلية).

٣- المساعدة بالتنبؤ بالقدرة الايرادية المستقبلية للمنشأة٠

٤- أظهار معلومات تتعلق بالتقارير المالية لتلبية احتياجات مستخدمي تلك التقارير٠

أما أهداف تدقيق القوائم المالية فهي:-

أ- تمكين المدقق من ابداء رأيه حول القوائم المالية وفقا لسياسات محاسبية محددة٠

ب-في الوقت الذي يضفي فيه رأي المدقق الثقة بالقوائم المالية فأن على مـستخدمها أن لا يفتـرض أن التدقيق هو تأكيد لمستقبل الوحدة الاقتصادية محل التدقيق٠

الخواص النوعية للقوائم المالية هي:-

١- القابلية للفهم	٢- الملائمة
٣- المادية	٤- الموثوقية
٥- الجوهر فوق الشكل	٦- الحذر
٧- الاكتمال	٨- القابلية للمقارنة والاتساق

أهمية أعداد ونشر القوائم المالية

تحتل القوائم المالية مرتبة هامة من بين مصادر المعلومات نظرا لتحقيقها الأمور التالية:-

١- تعد من مصادر المعلومات الأساسية لاتخاذ القرارات الرشيدة ٠

٢- تجعل التعامل في السوق المالي أكثر عدالة لأنها توفر فرصا متكافئة للمستثمرين في الحصول علـى المعلومات ٠

٣- تتصف بتنوع المعلومات التي تتضمنها سواء كانت محاسبية أو أدارية والتي تـساعد فـي توضـيح نشاطات الوحدات الاقتصادية المختلفة٠

٤- تعد من العوامل الأساسية في تحديد اتجاه أسعار الأسهم في السوق المالي٠

٥- توفر مناخا استثماريا ملائما وتزيد من فرصة نمو وازدهار واستمرارية السوق المالي والذي بدورة يؤثر على نمو وازدهار الاقتصاد ككل٠

المسؤولية عن القوائم المالية

بينما تتركز مسؤولية مراقب الحسابات في ابداء رأيه حول القوائم المالية فان مسؤولية أعدادها تقع على ادارة الوحدة الاقتصادية وكما يلي:-

١- وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة وأعداد تقرير شامل بشأنها ونتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة للمساهمين لمناقشتها والمصادقة عليها على أن تتضمن ما يلي:-

أ- الميزانية العامة

ب- كشف حساب الأرباح والخسائر

ج- أية بيانات أخرى تقررها الجهات المختصة

إضافة الى مسؤوليتها في أعداد الموازنة التخطيطية للفترة القادمة والتي تتضمن(النقدية، المبيعات، المشتريات، القوى العاملة، النفقات الرأسمالية، الانتاج)٠

٢- توقيع الحسابات الختامية من رئيس مجلس الادارة

٣- تزويد مراقب الحسابات بكافة المعلومات التي يطلبها في صدور مهمته٠

مفهوم مهنة مراقبة الحسابات

عرفت مهنة مراقبة الحسابات بأنها :- هي عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الاطراف٠

مسؤولية مراقب الحسابات

يمكن تحديد مستويين من المسؤولية:-

١-المسؤولية القانونية وتقسم الى:-

أ-المسؤولية المدنية

ب-المسؤولية الجنائية

٢- المسؤولية التأديبية والمهنية

المسؤولية القانونية /

وهي المسؤولية الناتجة عن مخالفة القوانين والتشريعات الموضوعة لحماية جمهور المستثمرين وتنقسم الى

أ- المسؤولية المدنية:-

تترتب على مراقب الحسابات عند تحقق ضرر مادي أو معنوي لأي جهة من الجهات المستخدمة للقوائم المالية نتيجة تقصيره أو اهمالة وتكون عقوبتها بدفع تعويضات مادية الى الجهة المتضررة التي اعتمدت على رأي مراقب الحسابات٠

ب- المسؤولية الجنائية :-

وهي المسؤولية الناجمة على فعل جرمي يقوم به مراقب الحسابات أثناء ممارسة عملة بموجب دعوى عامة تحركها النيابة وليس المتضررين انه يؤدي الى الحاق الأضرار بالمجتمع.

التدابير اللازمة لحماية مراقبي الحسابات من المسؤولية القانونية:-

أ- التعامل فقط مع زبائن من أصحاب النزاهة
ب- توظيف ملاك عمل مؤهل وتدريبهم والأشراف عليهم بشكل مناسب
ج- أتباع المعايير الخاصة بالمهنة
د- تفهم مشروع الزبون
هـ- المحافظة على الاستقلالية
و- تنفيذ عمليات تدقيق نوعية
ز- توثيق العمل بشكل مناسب
ح- الحصول على خطاب تكليف وخطاب تمثيل
ط- المحافظة على عمل العلاقات السرية

مسؤولية مراقب الحسابات عن اكتشاف الخطأ أو التلاعب

يجب التفرقة بين الأخطاء والتلاعب حيث يقصد بالأخطاء بأنها عجز السجلات المحاسبية عن الإفصاح عما حدث فعلا بشكل غير عمدي أما التلاعب والغش فيعني الخداع المعتمد لتحقيق منافع شخصية بوجه غير عادل ينتج عنها ضرر بحقوق ومصالح الآخرين

أما الاختلاس فيعرف على انه استيلاء الشخص على المال الموجود في حيازته بمقتضى وظيفته بقصد التملك.

ويندرج الاختلاس والتلاعب في حقل المحاسبة والتدقيق تحت فقرة الاحتيال ويعرف الاحتيال في حقل التدقيق(بالتحريف المتعمد للقوائم المالية) أما المعايير التدقيق الدولية فتعرف الاحتيال بالمخالفات المقصودة والذي يشارك فيها واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو الموظفين أو أطراف خارجية.

وقد تتضمن الاحتيال:-

١- تزوير أو تشويه أو تغيير السجلات والوثائق
٢- اختلاس الموجودات
٣- حذف أو الغاء نتائج العمليات من السجلات أو الوثائق
٤- تسجيل عملية وهمية
٥- عدم الارتباط السليم بالسياسات المحاسبية

ومن الأمثلة على الأخطاء

أ- أخطاء دفترية أو محاسبية في السجلات والمعلومات المحاسبية

ب- عدم التفهم السليم للحقائق أو إغفالها

ج- عدم التطبيق السليم للسياسات المحاسبية

وتعد الادارة هي المسؤولية عن منع واكتشاف الأخطاء والاحتيال من خلال متابعتها وتنفيـذها المـستمر لنظام ملائم من الضبط الداخلي علما بان مثل هذا النظام يقلل ولا يلغي تماما احتمال وجود الأخطـاء أو الاحتيال٠

موقف السلطة المالية من القوائم المالية المدققة

لا تلجأ السلطة المالية الى تحديد أرباحهم تقديريا والاخذ بوجهة نظرهم أما السلطة المالية ولقد كان لغـرض الضريبة على دخل الأفراد والشركات من الأسباب الرئيسية التي ساهمت في تطوير المحاسبة وساعدت على توسيع مهنة المحاسبة وزيادة الطلب على خدماتها وزيادة الاهتمام بمشاكل تحديد الدخل المحاسبي باعتبـاره الأساس أو نقطة الابتداء في حساب الدخل الخاضع للضريبة٠

الإطار العام للنظام الضريبي

يتشكل النظام الضريبي في أية دولة من الدول من ثلاثة مكونات تتمثـل فـي الادارة الـضريبية والمكلـف والتشريعات الضريبية الدخل والعلاقة التي تربط هذه المكونات التعبير عنها بالنظام الضريب٠

والنظام الضريبي الأمثل يعبر عن حالة انسجام بين هذه المكونات من خلال قانون ضـريبة جيـدة ومكلـف ملتزم وعلاقة وثيقة وشفافة بين المكلف والادارة الضريبية ولكن في كثير مـن الأحيـان لا تنـسجم هـذه المكونات مع بعضها فتظهر المشاكل التي احداها ضعف درجة الالتزام الضريبي التي تعبـر عـن وضـع لايستجيب أو ينصاع فيه المكلف لقانون الضريبة

الجهات التي لها علاقة بالنظام الضريبي٠

أ- التشريع الضريبي

ب- المكلفون

ج- القضاء الضريبي

د- مستوى الوعي الضريبي

هـ- مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات

أشكال وطرق التهرب الضريبي

يتخذ التهرب الضريبي عدة اشكال يمكن تحديدها في البنود التالية:-

أ- كتمان النشاط كليا بحيث لايصل عنه أية معلومات موثقة للدوائر المالية وبالتالي لاتدفع أية ضرائب على الاطلاق ويشمل:-

- جميع وكلاء الشركات الأجنبية الذين لايوثقون وكالاتهم اصوليا.
- عدد كبير من مصانع صغيرة وورش صناعية وورش مقاولات ومكاتب تجارة وخدمات مختلفة تعمل بدون ترخيص.
- كل من يمارس نشاط يحقق له دخل دون أن يعلم عنه دوائر المالية ولا يدفع الضرائب.
- أخفاء كل ما هو ممكن من الإيرادات في جميع بيانات مكلفي الضرائب عن الأرباح المتحققة فعلا.

ب- زيادة النفقات والتكاليف على نحو وهمي وذلك بقصد تقليص الأرباح الظاهرة والخاضعة للضريبة.

ج- تخفيض سعر بيع السلع والخدمات ما أمكن ذلك عن طريق تزوير قوائم البيع.

د- تنظيم رخص استيراد بأسماء أشخاص لاعلاقة لهم بالتجارة وذلك بقصد الاستفادة من المعدلات المنخفضة لضرائب تلك الشرائح.

هـ- مكلفو ضريبة الدخل المقطوع وتشمل هذه الفئة صغار التجار والحرفيين وأصحاب الحوانيت وأصحاب المهن العلمية وهم غير مطالبين بتقديم قوائم مالية حيث يقوم مراقبو الضرائب بزيارتهم ميدانيا والتعرف على حجم نشاطاتهم لتقدير أرباحهم ومن ثم فرض الضريبة المناسبة ولا يتم وفق أسس علمية مما يخلق تمايز غير عادل بين المكلفين وان عدد المراقبين في الدوائر المالية لايكفي للقيام بواجبهم.

و- قيام أصحاب الأعمال في القطاع الخاص بعدم سداد ضريبة دخل الرواتب والأجور(ضريبة الاستقطاع المباشر) عن معظم العاملين لديهم.

ز- يقوم المكلفون بتأخير دفع الضرائب ما أمكن ولفترات زمنية وهذا التأخير يتيح للمكلف استعمال مبلغ الضريبة طيلة فترة التاخير.

اثار التهرب الضريبي

للتهرب الضريبي اثار سلبية على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع ومن أهمها ما يلي:- أ- تخفيض حصيلة الموارد العامة وبالتالي اللجوء الى إتباع سياسة من شأنها تقليص حجم النفقات العامة وهذا يؤدي الى انخفاض الاستمارات من جهته وتدني مستوى الخدمات التي تقدمها الدول من جهة اخرى.

أ- رفع سعر الضرائب أو فرض ضرائب جديدة لتعويض الحكومة عن نقص الحصيلة الناتج عن التهرب.

ب- اضطرار الحكومة لتغطية العجز المالي عن طريق الإصدارات النقدية أو الحصول على قروض داخلية وخارجية وهذا يؤدي بدوره الى خلق مشكلة تتعلق بسداد القروض وفوائدها.

ج- الاخلال بقاعدة العدالة الضريبية بحيث يتحمل عبء الضريبة المكلفون الذين لا يستطيعون التهرب منها وينجو منها اخرون حسب مراكز قواهم.

د- الضرر الأخلاقي لانتشار الفساد الاداري والمالي وانعدام الامانة.

السلطة المالية وتقرير مراقب الحسابات

يمكن للسلطة المالية دراسة محتويات تقرير مراقب الحسابات دراسة معمقة للخروج باستنتاجات مهمة حول عدالة وصحة المركز المالي ونتيجة الأعمال للوحدة الاقتصادية محل الفحص الضريبي حيث أن فاعلية نظام التحاسب الضريبي هي حصيلة تحقيقه لأهداف متعددة من ضمنها تحديد مصادر دخل المكلفين وقياسها بشكل منصف ومن ثم جباية وتحصيل دين الضريبة.

أنواع ابداء الرأي في تقرير مراقب الحسابات

يقوم مراقب الحسابات بابلاغ مستخدمي القوائم المالية برأيه حول تلك القوائم من خلال فترة تقريره حيث يعتمد هؤلاء المستخدمين على تقريره للتأكد من شمولية القوائم المالية واتساقها مع المبادئ المحاسبية المعتمده وأمانة عرضها.

وهناك أنواع متعدده من الاراء المعبر عنها في تقرير مراقب الحسابات يمكن تقسيمها الى ما يأتي:-

٢- رأي غير متحفظ

٣- رأي مقيد(متحفظ)

٤- الامتناع عن ابداء الرأي

٥- رأي سلبي

التقرير النظيف(غير متحفظ)

ويتم استخدام هذا النوع من التقرير أذا توفرت الشروط التالية:-

أ- يتضمن القوائم(قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة الأرباح، قائمة التدفقات النقدية) بالقوائم المالية.

ب- أتباع المعايير العامة الثلاثة(الحياد، بذل العناية المهنية اللازمة، التأهيل العلمي)

ج- جمع الأدلة الكافية وقيام المدقق بأداء التدقيق على النحو الذي يمكنه من الإشارة الى انه قد تم الالتزام بمعايير العمل الميداني الثلاثة(التخطيط، دراسة نظم الرقابة الداخلية، الحصول على الأدلة الكافية)

د- تم أعداد القوائم المالية بما يتفق مع مبادئ المحاسبة المعتمدة ويعني ذلك أن يكون هناك قدرا من الإفصاح المناسب في الملاحظات المرفقة وباقي جوانب القوائم المالية.

هـ- عدم وجود حالات تستدعي إضافة فقرات تفسيرية أو تعديل بلغة التقرير.

التقرير المتحفظ

قد لا يتمكن مراقب الحسابات من ابداء رأي نظيف لدى وجود احدى الحالات التالية:-

أ- هناك تحديد لنطاق عمل مراقب الحسابات.

ب- هناك عدم اتفاق مع الادارة حول القوائم المالية(ميول السياسات المحاسبية أو طريقة تطبيقها أو كفاية الافصاحات في القوائم المالية).

أن الحالة المبينة في- أ- المذكوره قد تؤدي الى رأي متحفظ أو حجب الرأي أما الحالة المبينة في-ب- المذكورة فقد تؤدي الى رأي معارض.

التقرير السالب(المعارض)

يتم استخدام الرأي السلبي فقط عندما يعتقد مراقب الحسابات أن القوائم المالية كوحدة تتسم بالتحريف أو التضليل وانها لا تعبر بعدالة عن كل من المركز المالي أو نتائج العمليات التشغيلية والتدفقات النقدية وفقا لمبادئ المحاسبة المعتمدة.

الامتناع عن ابداء الرأي

يتم إصدار تقرير يمتنع فيه مراقب الحسابات عن ابداء رأيه في حالة عدم مقدرته على الامتناع بصدق القوائم المالية وقد ترجع ضرورة الامتناع عن الرأي الى وجود حدود على مجال التدقيق أو عدم حيادية مراقب الحسابات وفق لما قرره ميثاق السلوك المهني.

مما تقدم يبدو واضحا بان الحسابات المدققة تساعد الفاحص الضريبي بشكل عام في اداء مهمته وعلى الفاحص ادراك ذلك وعدم التعامل مع المكلفين(الإدارات) من منطلق افتراض سوء النية واستبعاد نظرة الشك والتربص وعدم اللجوء الى المغالاة في تغليب مصلحة الخزينة ومحاولة تفسير الأحكام التشريعية لصالح الخزينة.

ويمكن للسلطة المالية عدم الاعتماد على القوائم المالية في حال وجود شكوك أو أدلة وقرائن مقنعة بوجود تلاعبات أو غش أو أخطاء جوهرية بقصد التهرب من الضريبة أو تضليل حصيلتها وذلك تعزيزا لمستوى الموثوقية بتلك الجهات المعده والمدققة لتلك البيانات إضافة الى تحسين العلاقة بين المكلف والسلطة المالية ومراقبي الحسابات.

الاستنتاجـ ـات

هناك مجموعة من الاستنتاجات كان من أهمها مايلي:-

١- أن نماذج القوائم المالية والصادرة عن العديد من الوحدات الاقتصادية متحيزة في أساليب أعدادها الـى ميول واغراض المستثمرين(المالكين) وهذا ما يؤكد بوجود شكوك لدى السلطة المالية في التعامل مـع عموم المكلفين بهدف التهرب الضريبي٠

٢- أن عملية تدقيق القوائم المالية تعزز الثقة والمصداقية بها ولكن على السلطة الماليـة معرفـة أن عمـل مراقب الحسابات لايوفر الضمان والتأكيد المطلق بصحة ما ورد بالقوائم المالية٠

٣- أن مهمة المحاسبة والتدقيق في قياس الدخل المتحقق قياسا صحيحيا يؤدي الى ربط الضريبة على الدخل وفقا لأسس عادلة وصحيحة ولا تسمح باستقطاع أرباح وهمية تؤدي الى تأكل رأس المال٠

٤- عند مقارنة الدخل المصرح به بموجب القوائم المالية المدققة والمقدمة لأغـراض التحاسـب الـضريبي للشركات لوحظ وجود فروقات مهمة مع الدخل الخاضع للضريبة المعد من قبل السلطة المالية وهذا يشير الى ضعف في اداء الادارة المالية أو مراقب الحسابات في إسناد السلطة المالية وإضفاء الثقة والمصداقية بالقوائم المالية٠

٥- أن المخالفات الواقعة على قانون ضريبة الدخل تعد جزءا من الجرائم الاقتصادية وانها تترك انعكاسا سلبية على المجتمع وبذلك يتحمل مراقب الحسابات المسؤولية عن اصدار أو المصادقة على أيـة قـوائم غيـر مطابقة للواقع أو تحوي أخطاء وتلاعبات تؤثر على المركز المالي٠

٦- لاتزال الهيئة العامة للضرائب تمثل أهم الأطراف المستفيدة من القوائم المالية بل أنها في كثير من الحالات تشكل الطرف الرئيسي الذي يتم أعداد تلك القوائم لاجله٠

٧- هناك اختلافات متعددة مابين السلطة المالية وديوان الرقابة المالية فـي تحديـد صـافي الـربح الخاضـع للضريبة٠

٨- قيام الفاحص الضريبي في عدد من الحالات باعتماد طريقة التقدير الجغرافي وذلك من خلال تحديد هامش أو نسبة مئوية من دالة مالية مرتبطة بالوعاء الضريبي موضوع التقدير دون الخوض في تحليلات علميـة معمقة والتي يمكن أن تساهم في تطوير نظم أو معايير أكثر كفاءة ودقة٠

التوصيـ ـات

استنادا الى الاستنتاجات المشار اليها تم التوصل الى التوصيات التالية:-

١- زيادة تفعيل العلاقة بين مهنة المحاسبة والتدقيق والسلطة المالية وذلك عن طريق تظافر الجهود من قبـل مجلس المعايير المحاسبية والرقابية ونقابة المحاسبين والمدققين وغيرها من الجهات المهنية ذات العلاقـة بهدف الارتقاء بمستوى المهنة في تزوير السلطة المالية ببيانات مالية أكثـر موثوقيـة ومـصداقية عـن الأوضاع المالية ونتائج الاعمال.

٢- التأكيد على الالتزام بالمعايير التدقيقية الصادرة عن الجهات المهنية ذات العلاقة عند عملية التدقيق وذلك من خلال اعتماد والتخطيط المناسب ووضع برامج التدقيق الملائمة والأشراف على تنفيذها وجمع أدلـة اثبات لقليل مخاطر التدقيق في عدم اكتشاف الأخطاء والمخالفات الجوهرية التي قد توجـد فـي القـوائم المالية المقدمة الى السلطة المالية.

٣- التأكيد على ضرورة التزام مراقب الحسابات بآداب وقواعد السلوك المهني حيث أن التمـسك والالتـزام بتلك الآداب والقواعد يؤدي الى نشوء علاقات غير جيدة بين مراقب الحسابات والمكلف من جهة والسلطة المالية من جهة أخرى وبالتالي فقدان الثقة بين تلك الاطراف.

٤- على مراقب الحسابات الاستجابة لمتطلبات الأطراف المستخدمة للقوائم المالية ومـنهم الـسلطة الماليـة ومحاولة توفير ما تحتاجه تلك الأطراف وبما يضمن تحقيق الأهداف المتوقعة من عملية التدقيق.

٥- ضرورة التمسك بتطبيق المبادئ المحاسبية المعتمدة في قياس المركز المالي ونتائج الأعمـال أو ادارات الوحدات الاقتصادية محل التدقيق.

٦- على السلطة المالية مراعاة الصلة الوثيقة بين القوائم المالية المدققة والملاحظات المثبتة مع تقرير مراقب الحسابات والذي يمثل خلاصة للرأي الفني والمحايد عن مدى تمثيل تلك القوائم تمثـيلا عـادلا للمركـز المالي ونتائج الاعمال.

٧- العمل على تفعيل نظام التقدير الذاتي من خلال تقديم القوائم المالية وتحميل الجهـات أعـلاه مـسؤولية الأعداد والعرض والتدقيق والاكتفاء بتدقيق عينات مختارة من تلك القوائم وفقا لأسس معينة.

٨- تشجيع منهج التوسع في الإفصاح في القوائم المالية المدققة سواء مـن خـلال اصـدار التـشريعات أو الإرشادات والتوجيهات من قبل الجهات والمنظمات المهنية لما لذلك من فائـدة فـي تـوفير المعلومـات المناسبة لاستكمال عملية التحاسب الضريبي وبالتالي زيادة اعتماد السلطة المالية على مخرجات النظـام المحاسبي وبالشكل الذي يجعل القوائم المالية وبما تحتويه من معلومات تفي بمتطلبات هذه السلطة.

٩- التأكيد على تطوير نظام الفحص الضريبي اللاحق لتقارير المكلفين والحسابات والمعلومات التي يقدمونها بحيث يضمن شمول نسبة كافية من المكلفين بهذا الفحص واكتشاف المخالفات المرتكبة المـسائلة عنهـا بهدف دفعهم للتصريح بالمعلومات الكاملة والتصحيحية عن الدخول التي يحققونها.

١٠- أن مهمة تدقيق الحسابات هي مهنة خدمية اجتماعية تستمد سلطتها وقوتها من ثقة المجتمع المـالي لـذلك يتوجب عليها مراعاة مصالح ومتطلبات الجهات المستفيدة وبالخصوص السلطة المالية٠

١١- لايجوز رفض القوائم المالية المنظمة أصوليا طبقا للمبادئ المحاسبية والمدققـة وفقـا لمعـايير التـدقيق المعتمدة ويقع على من يطعن بصحتها تقديم الأدلة اللازمة لاثبات ذلك حيث يتوقع نتيجة هـذا الـسلوك الأضرار بالمجتمع بشكل عام نتيجة الأضرار بمهنة المحاسبة والتدقيق٠